



اختصاصات الجمعية العمومية العادية

اختصاصات الجمعية العمومية العادية

- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية المنتهية ، واعتمادها بعد مناقشتها.
- ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية ، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة ، واتخاذ مآتراه في شأنه.
- ٤ - إقرار خطة استثمار أموال الجمعية ، واقتراح مجالاته.
- ٥ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وتجديد مدة عضويتهم ، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٦ - تعيين محاسب قانوني مرخص له ، لمراجعة حسابات الجمعية ، وتحديد أتعابه.
- ٧ - مخاطبات الوزارة وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
- ٨ - التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك ، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- ٩ - أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

الجمعية الخيرية بالطوال

مسجلة في الوزارة برقم: 556